وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الطرق الودية كبدائل قانونية للدعوى الجزائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

بوشاشي محمد عبد الفتاح

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ بلعمري وسيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....***بن عوالي***.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... ***مجبر فتيحة*** .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... ***بلعمري وسيلة*** .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

تاريخ المناقشة :2024/06/08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوساتي محمد عبد التواب الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109990963014300 والصادرة بتاريخ: 2023/07/09

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور الطرق البديلة كبديل قانوني لتسوية المنازعات الإدارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

شرعية الإمضاء
المرصد
27 MAI 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

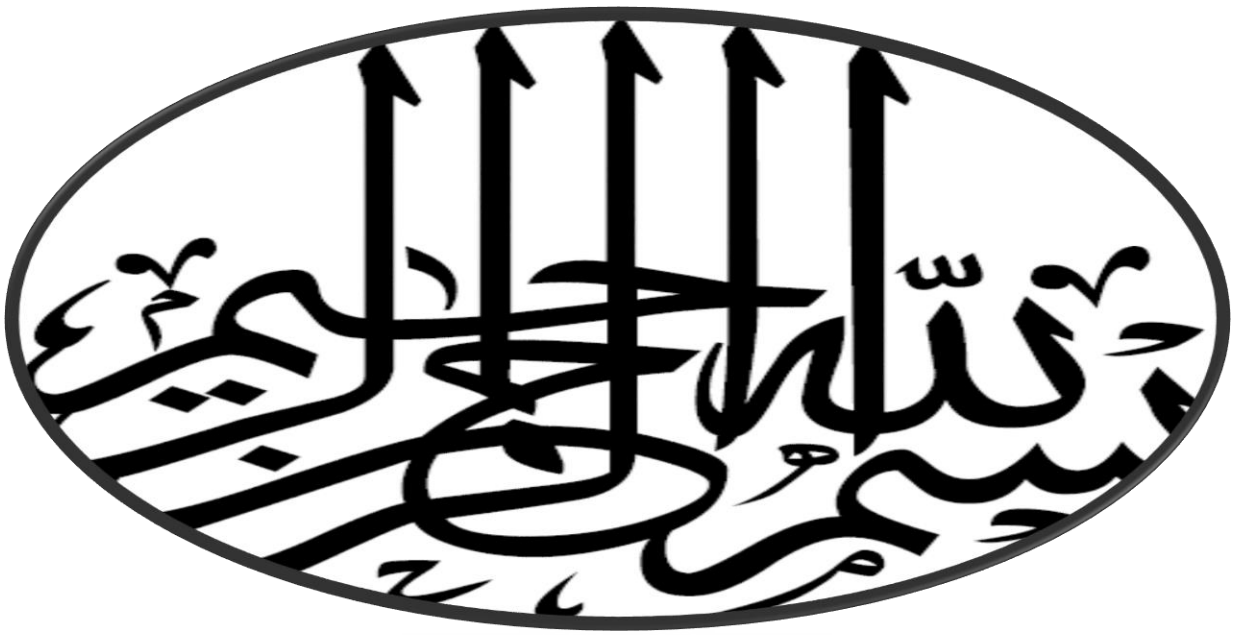

الإهـــــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يصنع من شقائه سعادتي إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي رحمة الله تعالى عليه

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي شجعتني ولا تزال تشجعني على المواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي

أمي الحبيبة

وإلى من هو سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة الى من اقتسمت معهم الحلو والمرة

إخوتي الأعزاء

إلى كل من علمني حرف إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسال الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة

تشكرات

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " بلعمري وسيلة " التي لم تبخل علي بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها فلها مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

باللغة الأجنبية:.

p: p
I: ed
D.T.: Without a print
B.N.: Country of publication
SN: Year of publication

مـــقـدمـــة

تهدف التشريعات الجزائية في مجالها الإجرائي للوصول بالقاضي إلى الحقيقة في حكمه سواء كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة، هذا و ارتكاب الجريمة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد البحث عنها و ثبوتها بالأدلة، و التوصل إلى نسبتها وإسنادها إلى فاعلها.

و يسعى القاضي الجزائي للوصول إلى الحقيقة في إطار النظام القضائي إلى إتباع سبل للبحث عنها، لكن البحث عن الحقيقة لا ينبغي التماسه بأية طريقة، بل أنه ينبغي دوما أن يجري في ظروف معينة و بوسائل محددة يراعي فيها الخضوع لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية و الإجرائية التي تنتهجها السياسة الجنائية للدولة هذامن جهة، و احترام كرامة و حقوق الإنسان من جهة أخرى، دون تماطل أو تسرع تؤثر على حقوق الخصوم.

و لقد بدأت السياسة العقابية الحديثة تغير نظرتها إلى العقوبة، وتتجه نحو التخلص من عقوبة الحبس في مجال بعض الجرائم قليلة الأهمية، بل أن هذا الاتجاه بدأ يسود حديثا نحو اخراج هذه الأفعال من دائرة التجريم وإخضاعها لعقوبات مالية و إدارية، بهدف الحد من الآثار التي يخلفها تطبيق هذه العقوبات، لاسيما العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لما تحققه من مفاسد جمة للمحكوم عليهم، مما دفع التشريعات الجنائية المعاصرة باللجوء إلى البحث عن سياسات عقابية جديدة بديلة عن تلك السياسة العقابية القديمة، وقد أثر تطور السياسة العقابية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث ظهرت فيه بوادر للبحث عن بدائل للدعوى العمومية " أو ما يعرف بالتحول عن الخصومة الجزائية

"تتماشى و البدائل المقترحة التي توصلت إليها السياسات العقابية الحديثة، في ظل ضمانات المحاكمة العادلة و المنصفة، ومع تنوع بدائل الدعوى العمومية فإننا نطرح الإشكالية التالية:

في ضوء التحديات التي تواجه النظام القضائي الجزائري من حيث الاكتظاظ في المحاكم والسجون، **كيف يمكن أن تساهم البدائل التي أقرها المشرع للدعوى العمومية في السياسة الجنائية في تحقيق فعالية أكبر لهذا النظام؟ وما هي أبرز هذه البدائل وما مدى تأثيرها على تحسين سير العدالة وتخفيف الأعباء عن المؤسسات القضائية؟**

أهمية الموضوع:

من خلال ما يحققه هذه البدائل من محافظة على بنية المجتمع و سلامة أفراده من الانحراف ، وهو انعكاس واضح للأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى جاهدة التطوير أساليب مواجهة الجريمة بطرق مستحدثة تعطي أهمية كبيرة لأطراف الدعوى فلا تتعسف في القصاص من الجاني ، وتحاول في المقابل إعادة إصلاحه وتأهيله بما يعيد تكيفه مع المجتمع مع احترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، من منطلق أن حماية المجتمع تأتي من حماية حقوق أفراده ، لذلك سعت هذه الدراسة، لمعرفة صور بدائل الدعوى العمومية، والتعرف على طبيعتها القانونية وخصائصها ، و تبيان أهم مراحل اجرائها ، وذكر مجالها في التشريع الجنائي الجزائري ، وأخيرا تبيان الآثار المترتبة عنها.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في:

- **الأسباب الذاتية:**
- رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة مواضيع لها علاقة بالإجراءات الجزائية
- البحث في السياسة العقابية المنتهجة في الجزائر ومدى مسايرتها لما هو حاصل في الدول المتقدمة
- **أسباب موضوعية :**
- دراسة بدائل الدعوى العمومية المنتهجة من قبل المشرع الجزائي الجزائري ومدى نجاعتها
- تحديد مختلف البدائل ودراستها وتوضيح شروطها وإجراءات اتخاذها.
- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة للتعرف على بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائي الجزائري، وكذا معرفة مدى نجاعتها كأنظمة بديلة في السياسة العقابية المنتهجة من خلال تسليط الضوء على ماهيتها وشروطها وكذا أثارها.

- **منهج الدراسة:**

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لبدائل الدعوى العمومية، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإجراءات البديلة التقليدية للدعوى العمومية

تناولنا فيها مبحثين، تطرقنا من خلال المبحث الأول إلى المصالحة الجزائية، بينما خصصنا المبحث الثاني لنظام التنازل عن الشكوى.

الفصل الثاني: الإجراءات البديلة المستحدثة للدعوى العمومية

وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الوساطة الجزائية، بينما خصصنا المبحث الثاني للأمر الجزائي.

الفصل الأول: الإجراءات البديلة التقليدية للدعوى العمومية

تمهيد:

ظهرت بدائل الدعوى العمومية بسبب عدم فعالية جهاز العدالة التقليدي في إنهاء النزاعات وحسمها، لذا أوجدت الأنظمة القانونية بدائل للآليات التقليدية، ومن بين البدائل التي تنهي الدعوى العمومية، إضافة إلى الوسائل التقليدية العامة، كالتقادم وموت الضحية، نجد ألياتا المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى ، هذه البدائل أصبحت كذلك تقليدية.

وتعد المصالحة الجزائية من بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية التي أجازها القانون في نص المادة 6 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، وهي إجراء بديل لإنهاء الدعوى العمومية.

في حين أن التنازل عن الشكوى في المجال الإجرائي من بدائل الدعوى العمومية التي يهدف من خلاله المشرع إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، من أجل منح المجني عليه الفرصة في أن يتنازل عن شكواه عن طريق التراجع عنها بسحبها.

المبحث الأول: المصالحة الجزائية

طبقا لما جاء في نص المادة الثانية من التعديل الدستوري[1]، التي تنص على أن الدين الإسلامي هو دين الدولة، حاول المشرع الجزائري أن تنطبق تشريعاته مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي كانت السباقة في إنهاء الخصومة عن طريق الصلح، وهذا ما يتأكد لنا من خلال ما جاء في كتابه جلا وعلا لقوله تعالى: "**فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم صادقين**[2]، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقول:" ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا.

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجزائية

إن الأصل في التشريعات المعاصرة أن النيابة العامة لا تمتلك حق التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها، وهذا يتطابق مع قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها، إلا أن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المسائل الجزائية، إذ أن كثير من التشريعات سمحت بالصلح أو المصالحة لما يحققه هذا الإجراء من مزايا.

[1] : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد82 .

[2] : الآية 01 من سورة الأنفال.

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية

نتطرق إلى تعريف المصالحة الجزائية وفق ما يلي:

يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام، بأنها" تسوية الن ا زع بطريقة ودية."

فالصلح لغة معناه السلم .ومصطلح الصلح من صلح صلاحا وصلوح وصلاحية، ضد فسد،

ويعني زوال الفساد .وأصلح الشيء بمعنى أزال فساده .تصالح القوم واصطلحوا بمعنى توافقوا، والصلح من المصالحة ويعني السلم أو التوافق والوئام. [1]

ب- التعريف الاصطلاحي:

ورد تعريف المصالحة اصطلاحا بأنه تلاقي ارادة المتهم والمجني عليه، وهو الصلح

بالمعنى الدقيق أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغ معينا خلال مدة معينة. 1 .

كما نجد تعريف آخر بأنه أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو اجراء يتم عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبه.

[1] : ابن منظور:لسان العرب، دار المعارف، بدون سنة نشر، الجزء الرابع، باب صلح، ص742.

وتعرف المصالحة بأنها اجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغ مالية معينة للطرف عارض المصلحة في مدة محددة.

1. التعريف الفقهي للمصالحة الجزائية:

اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريفه باختلاف المذاهب الأربع، فعرفه بعض الفقهاء الحنفية على أنه:" عقد يرفع النزاع"، وعرف بأنه "عقد وضع بين المتخاصمين لرفع المنازعة بالتراضي"، وعرفه الباربتي بأنه:" اسم للمصالحة خلاف للمخاصمة، وفي اصطلاح الفقهاء عقد وضع لرفع المنازعة".[1]

وعرفه فقهاء المذهب المالكي بأنه: "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، وأنه:" قبض الشيء عن عوض"، والعوض هو مقابل الصلح، فهو المعاوضة عن الدعوى.[2]

فيما عرفه فقهاء المذهب الشافعي بالقول:" الصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك، وبتعبير أخر"هو العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين.

وعرفه فقهاء الحنابلة بالقول أنه:" معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المتخاصمين، وقيل بأنه: "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخالفين".[3]

---

[1] : المرجع نفسه، ص743.

[2] : من اجتهادات المذهب المالكي في تعريف للمصالحة الجزائية.

[3] : محمد حكيم حسين الحكيم، النظرة العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،2002، دون ذكر اسم الجامعة، رقم 11، ص143.

وفي اللغة عرف بأنه:" التوفيق والسلم، وشرعا: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين، والمختلفين هما المتخاصمين.

وبالنظر للتعريفات السابقة للصلح في المذاهب الأربع، نجد أنها متقاربة في المعنى رغم اختلاف ألفاظها، فتعريف الصلح عند الأحناف والشافعية والحنابلة يتفق ويتطابق مع بعضه البعض في المعنى اللغوي، وهو أن الصلح عقد يرفع النزاع، غير أنهم أغفلوا في تعريفهم ذكر العوض أو المعاوضة.[1]

2. التعريف التشريعي للمصالحة الجزائية:

بالنسبة للقوانين الوضعية المعاصرة، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف محدد للصلح الجنائي، واقتصار نصوصه على إجراءاته فقط، لذلك يتعين علينا اللجوء إلى التعريف الصادر عن محكمة النقض المصرية.

حيث عرفته بأنه:" في حدود تطبيق هذا القانون – يعد بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل ما قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون سواء تم في مرحلة التحقيق، وهنا النيابة العامة لها أن تأمر بحفظ الأوراق أو الأمر بألا وجه المتابعة لانقضائها بالصلح، أو أن يتم في مرحلة المحاكمة، فتأمر المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

[1] : محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص144.

وعرف أيضا:" أنه أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، ويتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض المجني عليه، أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية"، أو هو تحقيق الوفاق بين الخصوم حتى يعودوا إلى وضع ما قبل الوقوع الجريمة بتعويض مادي.[1]

ويعني الصلح أيضا: "تنازل المجتمع عن حقه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم في بعض الجرائم التي حددها الشارع، مقابل دفع مبلغ من المال".[2]

الواقع أن المصالحة في المواد الجزائية ليست غريبة على القانون الجزائري، حيث كان العمل يجري بها منذ الاستقلال إلى غاية 1975 حيث تم تحريمها إثر تعديل نص المادة 6 من الفقرة الأخيرة بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[3]، والذي كان يجيزها بموجب الأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 جوان 1975.[4]

وهذه الشروط هي أن يتوجب على المخالف خلال فترة الثلاثين يوما (30) من استلامه الإخطار المرسل إليه من طرف النيابة أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ من الصلح بين يدي محصل مكان سكنه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة طبقا

[1] : عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1989،ص5.

[2] : المرجع نفسه، ص 06.

[3] : المادة 6 من الفقرة الأخيرة الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 17.

[4] : الأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 جوان المتضمن1975 قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد53.

لأحكام الاختصاص المذكورة في نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أيضا نجد المصالحة في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب والاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، وأيضا تجوز المصالحة في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية من خلال جرائم محددة نجدها في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96.

كما نجدها في الضرائب المباشرة وغير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 12/07 والمؤرخ في 2007/12/30 التي تنص المادة 13 منه المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة على أنه : يمكن لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات وتنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية".

وفي ظل القانون رقم 22-06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية والمؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 2006، نجد أن المشرع الجزائري قام بتعديلها من خلال الفقرة الثالثة من المادة 6 من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى إذا كانت هذه شروطا لازمة للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

[1]: قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 12/07 والمؤرخ في 2007/12/30.

كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على بعض الإعفاءات من العقاب في بعض الجرائم الخاصة والتي تتعلق بالسرقات والنصب وخيانة الأمانة التي تقع من الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، والفروع إضرارا بأصولهم، وأحد الزوجين إضرار بالزوج الأخر حسب المواد 368 ، 373 ، 377 من قانون العقوبات، وفي مثل هذه الحالات إلا يمكن اعتبارها من قبيل المصالحة وذلك لكون أن الدعوى العمومية تبقى قائمة، والقاضي يثبت بالإدانة على مرتكب الجريمة إلا أن هذا الأخير يعفى من العقاب حفاظ على الروابط الأسرية.[1]

كما أن المشرع الجزائري تناول بشيء من التفصيل الصلح الجزائي الذي تنقضي به الدعوى والعمومية في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في غرامة الصلح في المخالفات"، وأيضا أقر المشرع نظام المصالحة في فئة الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي، وهي الجرائم الجمركية وجرائم المنافسة، وجرائم الصرف.

لقد أعطي للنيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، وذلك بحسب المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه حصر هذه السلطة في حدود جرائم المخالفات، وهذا قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة، حيث يقوم عضو

[1]: نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) منشأة المعارف، 2004م الجزء الأول، ص429.

النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة، بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانون العقوبة المخالفة.[1]

ومنه نص المشرع الجزائري على إجراءات إخطار النيابة العامة للمخالف بحقه في دفع غرامة الصلح المقدرة من طرفها عن الجريمة التي اتهم بها المخالف، فإذا لم يقدم المخالف مبلغ غرامة الصلح المقرر من قبل النيابة العامة خلال مهلة 45 يوما المحتسبة من يوم استلامه التبليغ، يقوم عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة.

أما في حالة قام المخالف بدفع مبلغ الغرامة المقدر من طرف النيابة العامة وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، تصرح النيابة العامة بانقضاء الدعوى العمومية عن طريق الصلح.[2]

غير أن المشرع الجزائري استثني في المادة 391 من القانون السابق، الأحكام المنصوص عليها من المادة 381 إلى 391 من نفس القانون، أربع حالات لا يجوز فيها إجراء الصلح في مادة المخالفات والمتمثلة في:

[1] : أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 17.

[2] : أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص18.

أ- إذا كانت المخالفة تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

ب- إذا كانت ثمة تحقيق قضائي.

ج- إذا وجد محضر بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.

د- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراءات غرامة الصلح .

كما استثنى المشرع الجزائري جرائم تهريب البضائع من نظام الصلح المقرر للجرائم الجمركية.[1]

الفرع الثاني: مبررات المصالحة الجزائية

لم توجد المصالحة الجزائية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية التأييد - المطلق من الفقهاء والمشرعين، ولكن مهما كانت قوة الحجج التي يستند إليها معارضي المصالحة، فإنها لا تضاهي المبررات الموضوعية التي تفرض اللجوء إليها، وهي نوعين أولهما مبررات عملية وثانيهما مزايا اقتصادية، سنوجزهما فيما يلي:

- المبررات العملية:

أ - تخفيف العبء على القضاء- .

تشكو دور العدالة من تراكم القضايا نتيجة للتزايد المفرط في عدد الجرائم بسبب ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم، مما حذا بالتشريعات الحديثة إلى البحث

[1] : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص19.

عن بدائل للعدالة الجنائية وذلك بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري. [1]

ب تفادي طول الإجراءات وتعقيدها.

لقد شكل بطء الإجراءات الجنائية وتعقيدها هاجسا دائما في الفكر الجنائي المعاصر

ولذا نجد أن معظم التشريعات الحديثة قد اتجهت إلى اجراءات مختصرة فتعددت النظم والوسائل المبتكرة للحد من آثار الاجراءات المطولة، وهكذا ظهرت نظم كثيرة تعالج هذه المشكلة أهمها:

– نظام التحول عن الاجراءات الجزائية، نظام المساومة على الاعتراف ونظام الأمر الجزائي..[2]

– نظام التحول عن إجراءات القانون الجزائي يطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، ويقوم على إخضاع مرتكب الجريمة البرامج تدريبية وتأهيلية تتفق وحاجته للتدريب وقابليته للتأهيل أو العلاج وذلك بإلحاقه بإحدى المؤسسات المتخصصة لفترة معينة تختلف بحسب نوعية التدريب والتأهيل، فإذا أتم الشخص فترة التدريب بنجاح تشطب الدعوى

[1] : أحمد محمود أبو هشن، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص59.

[2] : عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التصالح، د.ط، الإسكندرية، 2008، ص77

العمومية ضده ويخلى سبيله لينخرط في المجتمع مرة أخرى، أما إذا فشل في ذلك فيقدم إلى المحاكمة بالطرق العادية..

– نظام المساومة على الاعتراف يعني باختصار وجود مساومة وتفاوض بين المتهم وسلطات الاتهام بشكل غير رسمي للاعتراف بالتهم المنسوبة إليه مقابل التخفيف عنه بإسقاط بعض التهم عنه أو حصر الاتهام في جرائم أقل جسامة، وقد لاقى هذا النظام نجاحا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية وأصبح ثابت مستقر في القانون الأمريكي يجرى الأخذ به في كافة الجرائم رغم الانتقادات الموجهة إليه.

2- **المزايا الاقتصادية.:**

إن تنمية الموارد المالية للدولة هي الوظيفة الأساسية للإدارات المالية ومن ثمة فلا غرابة أن يحتل تأمين تحصيل الموارد المالية صدارة الاهتمام، والثابت أن المصالحة من الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة ومن نجاعة في تحصيل الموارد. .[1]

أ – تخفيف العبء المالي على الدولة:

تقوم المصالحة على تخفيف العبء على الموارد المالية للدولة إذ تختصر مدة الفصل في القضايا فتقل بذلك نفقات الأجهزة القضائية والتنفيذية مما يمكن الدولة من

[1] : شيماء محمد سعيد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص198.

توجيه الفائض من مواردها إلى قطاعات أخرى، كما إن المصالحة من شأنها أن تمكن الدولة من الحصول على المبالغ المستحقة للإدارة المتملص من دفعها دون اللجوء إلى التقاضي مما يوفر لها الجهد والوقت. [1]

ب النجاعة في التحصيل

إذا كان المتقاضي يشكو من البطء في الفصل في القضايا فإنه يعاني أكثر من عدم

تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وقد تم اخراج مهمة التنفيذ 2 من صلاحيات جهاز القضاء وعهد بها إلى محضرين يعملون لحسابهم وذلك عام3 1991 .. [2]

المطلب الثاني: المصالحة الجزائية وأثرها

من خلال تناولنا لتعريف الصلح الجنائي توصلنا إلى أن هذا الأخير يتميز بعدة خصائص، سوف نحاول من خلال هذا الفرع تحديد أهمها، ثم خصصنا الفرع الثاني للآثار القانونية المترتبة على الصلح الجنائي.

الفرع الأول: خصائص المصالحة الجزائية

أولا: أساس المصالحة الجزائية الرضائية

[1] : الأنصاري حسب حسن النيداني، الصلح القضائي، دراسة تأصيلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص136.

[2] : شيماء محمد سعيد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2000، ص197.

إن المميزات الأساسية للصلح الجنائي هو أن يكون هناك توافق بين جميع أطراف الدعوى العمومية ممثلة في النيابة العامة والضحية والمتهم وهو شرط جوهري لا يقوم الصلح الجنائي بغيابه خاصة إذا انصرفت إرادة أحد هذه الأطراف عن ذلك وتمسكت بحق المتابعة الجزائية، ضف إلى ذلك أن خاصية الرضائية مقيدة وليست مطلقة ذلك أن التصالح الجنائي مرتبط فقط بجرائم معينة محددة في القانون على سبيل الحصر.

حيث يستند الصلح بمبدأ الرضائية، وذلك في كافة صوره، إذ لا بد من موافقة المتهم عليه حتى يحدد إجراءه، كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة إلى موافقة المتهم في بعض في بعض الأنظمة القانونية، وذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص، الأموال كما لا بد من موافقة الجهات الإدارية والنيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية، وذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار والضمان الأساسي للصلح أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه.[1]

إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه، في الحالات التي يجو فيها الصلح، غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح فإنه غير ملزم بقبوله إذ أنه يمتلك كامل الحرية في قبوله أو رفضه، كما أن أي جهة كانت لا تملك فرض الصلح على المتهم بقرار منها، ومن ثم يجب ألا يفهم أن الصلح الجنائي

[1] : أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دراسة مقارنة، مطبعة ومكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص14.

يصطدم بمصلحة المتهم بتنازله عن الضمانات القانونية التي يكفلها له القانون عند تقديمه للمحاكمة، فالمتهم له الخيار بين قبوله ورفضه، تتبعا لمصلحته الشخصية، فيقبله إذا رجحت الإدانة مما يحقق له الصلح من مزايا ويرفضه إذا رجحت البراءة.[1]

ثانيا: الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل

إن أهم ما يميز الصلح لجنائي بأنه لا يتم إلا بمقابل حيث لا ينتج أثره بمجرد قبول المتهم له بل يتعين الوفاء بالالتزامات المالية، كغرامة المحددة بالقانون.

إن الصلح الجنائي لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف لإدارة المختصة أو المجني عليه، وذلك في صورة اختيارية إما بالاقتناع المخالف بمسئولية فعلته التي ارتكبها.

أو لتفضيله هذا الطريق المثول أمام السلطة القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة، وبعبارة أخرى: يعتبر المقابل في الصلح من مستلزماته، العنصر المميز للصلح.[2]

والعنصر هو كل مميز من مستلزمات الشيء، ويمكن تميزه وتحليله بصفة مستقلة ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر، وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في مصر (إن الصلح عقد من عقود المعاوضة فلا يتبرع أحد من

[1] : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] : إبراهيم الطنطاوي، الصلح الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص80.

المتصالحين للأخر، وإنما يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل وإنما هو معارضة يقصد بها حبس النزاع القائم أو توفي نزاع محتمل).[1]

كما لا يعد المقابل الذي يلتزم بدفعه مرتكبا للجريمة تنازلا من جانبه عما يدعيه، وإنما هو مقابل المسئولية عن جريمته يلزم برضائه للتخلص من أثار الجريمة ومن تبعات التعرض للإجراءات الجنائي الجزائية، وبذلك المقابل شرطا ضروريا لقيام الصلح الجنائي.[2]

وينقضي الصلح بانقضائه، ويكون المتهم عرضة لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضده بما في ذلك تنفذ الأحكام الجزائية، ويجب أن يحدد مقابل الصلح بكل دقة وحذر، وبعد دراسة وتحقق مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة، كموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع، ويعتبر المقابل من مستلزمات الصلح، حتى أن أغفل المشرع عن النص عليه على اعتبار أن ذلك من سلطات المسلمات الصلح لا يكون إلا بمقابل أو عوض، كما أن إزالة أثر الجريمة لا يكون إلا بمقابل أيضا.[3]

[1] : إبراهيم الطنطاوي، الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص81.

[2] : مدحت عبد الحليم، رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص53.

[3] : المرجع نفسه، ص54.

الفرع الثاني: أثار المصالحة الجزائية

متى تم الصلح الجنائي وانتفت أسباب بطلانه أدى ذلك إلى تولد آثار عبر مراحل الدعوى المختلفة نوردها كما يلي:

أولا: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية قبل إحالتها إلى المحكمة:

سنتطرق إليه في هذه النقاط:

1- أثر الصلح أمام النيابة العامة:

إذا كانت القضية لا زالت بحوزة النيابة العامة وتم الصلح بكافة شروطه القانونية، فيجب على النيابة العامة أن تضع حدا للمتابعة الجزائية، إلا أنه يمكن لها أن تستأنف إجراءات المتابعة وتواصل النظر في الدعوى العمومية إذا تملص أحد أطراف الدعوى من تنفيذ اتفاقه في الآجال المحددة لذلك وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2- الصلح أمام قاضي التحقيق:

"تجدر الإشارة إلى أن الدعوى العمومية متى دخلت في حوزة قاضي التحقيق أصبح ملزما بالتحقيق فيها، ما لم يكن هناك قيد إجرائي يحول دون ذلك، ومع قيام التحقيق يظل

[1] : أنيس حسيب المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنة، مطبعة ومكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص75.

حق المتهم قائما في إجراء الصلح الجنائي، فإذا تم وجب على قاضي التحقيق وقف التحقيق وإصدار أمر بألا وجه للمتابعة".[1]

ثانيا: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية بعد إحالتها إلى المحكمة وقبل صدور الحكم فيها:

إذا أحيلت القضية إلى المحكمة فهذا ليس معناه سقوط حق المتهم في القيام بالصلح الجنائي أما قاضي الحكم، بل له الحق في تقديم طلبا للتصالح أثناء نظر قاضي الحكم في القضية وقبل إصدار حكم فيها، فإذا تم ذلك الصلح واستوفى كل شروطه، وجب على القاضي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح الجزائي، وبقوة القانون يفرج عن المتهم إذا لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ثالثا: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية بعد الحكم النهائي:

الأصل أن صدور الحكم النهائي هو الطريق الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى العمومية، وبالتالي فلا يكون للصلح الجنائي أثر قانوني بعد حيازة الحكم للحجية الكاملة غير أن هناك من التشريعات –كالتشريع المصري – خرجت على هذه القاعدة، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا تراخى الصلح إلى ما بعد صدور حكم قضائي في الدعوى، فإنه يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم".

[1] : المرجع نفسه، ص76.

وهو نفس الاتجاه الذي سايره المشرع السعودي في جميع الجرائم ما عدا تلك المتعلقة بالحدود.[1]

المبحث الثاني: نظام التنازل عن الشكوى

يجب العلم أن الشكوى وصلت بشكلها الحالي إلينا بسبب تطورها التاريخي عبر العصور، فقد كانت موجودة في العصور السابقة مثل العصر الأشوري والسومري، ثم تطورت عند الإغريق والرومان، ثم تطور الحق في الشكوى في الشريعة الإسلامية وبعدها إلى القوانين المعاصرة، ثم ظهر الحديث عن الحق في الشكوى في التشريع الجزائري.

المطلب الأول:مفهوم التنازل عن الشكوى

يعتبر التنازل عن الشكوى من بين الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية والمدنية، فالمجني عليه هو صاحب الحق الأصيل في رفع الشكوى والتنازل عنها.

الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى

أولا: التعريف الفقهي:

لقد تعددت التعريفات الفقهية لهذا المصطلح فقد عرفه أحمد فتحي سرور على أنه:"عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله لا يزال ممتدا".[2]

[1] : أنيس حسيب المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص77.

[2] : أنيس حسيب المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص78.

أما مأمون محمد سالمة فعرفه على أنه: "تصرف قانوني من جانب المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى ".[1]

من خلال هذه التعريفات الفقهية نستخلص أن حق نزول المجني عليه عن الشكوى يأتي كنتيجة لحقه في الشكوى، حيث يثبت له الحق في تقديمها أولا ثم يليه حق التنازل عنها كنتيجة للحق الأول.[2]

ثانيا : التعريف التشريعي.

لقد نصت المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة على الحق في التنازل عن الشكوى، وبينت أثره في انقضاء الدعوى العمومية باعتباره سبب يؤدي لذلك لكن نلاحظ أن المشرع الجزائري عبر عن التنازل عن الشكوى بمصطلح السحب، واعتبره ذو طبيعة شخصية يتعلق بالمجني عليه فقد أعطاه فرصة من أجل سحب شكواه، إذا رأى أن النتائج التي سوف تترتب عن صدور الحكم النهائي قد تمس مصالحه الخاصة أو مصالح أسرته.

[1] : خلف أحمد محمد محمود، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص65.

[2] : المرجع نفسه، ص66.

ويجب أن يكون المجني عليه مدركا ومميزا لكي يمنح له الحق في التنازل عن الشكوى لا حل محله وليه أو الوصي عنه أو القيم عليه حسب الأحوال في التنازل عن شكواه، أما في حالة وجود توكيل خاص من المجني عليه للوكيل في حال تقديم الشكوى فال بد من توكيل جديد خاص بالنزول.

إذن فكل من التعريف الفقهي والتعريف القانوني لحق النزول عن الشكوى إنما ركز على الأثر المصاحب لهذا الحق والمتمثل في انقضاء الدعوى العمومية.[1]

الفرع الثاني: صور التنازل عن الشكوى

إن إعطاء المشرع للمجني عليه سلطة في الاستمرار في المتابعة الجزائية أو إيقافها جاء لكون المجني عليه أكثر دراية بمصالحه ومصالح أسرته، ومن أجل إتمام هذا الحق فلم يتم اشتراط أن يكون صريحا إنما بالإمكان الاعتداد به حتى لو كان ضمنيا.

أولا: التنازل الصريح عن الشكوى

لم يحدد القانون شكلا خاصا للتنازل الصريح عن الشكوى فقد يكون شفويا أمام الجهة المختصة التي تقوم بإثباته، وقد يكون بكتاب يقدمه المجني عليه بنفسه أو وكيله الخاص المفوض صراحة بالتنازل إلا إذا كانت الشكوى بالإدعاء المباشر فيجوز التنازل

[1] : جعفر علي محمد، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص59.

عن الوكيل دون وكالة خاصة حيث قدمت تلك الدعوى ابتداء دون الوكالة الخاصة اكتفاء بالوكالة العامة .[1]

والتنازل الصريح من المجني عليه قد يكون بوسائل عدة فيكون قاطع الدلالة واضح المعنى على قصد المجني عليه في عدم الاستمرار في هذه الإجراءات، كأن يعبر المجني عليه عن النزول بألفاظ تدل بشكل مباشر على رغبته في إسقاط حقه في الشكوى أو العدول عن الشكوى التي قام بتقديمها، ويقدم التنازل إلى أي شخص من رجال العدالة كما لو قدم إلى مأمور الضبط أو النيابة العامة أو القاضي أثناء نظر تجديد حبس المتهم أو أثناء المحاكمة، ويقرر جانب من الفقه أنه يصح أن يكون التنازل بكتابة المجني عليه لرسالة.[2]

لكن إذا تم عن طريق رسالة شخصية و بعبارات واضحة عن تخلي المجني عليه عن ففي هذا الشكل يخضع في الإثبات أمام المحكمة إلى إرادة ورغبة المجني عليه فإذا أقره ووافق عليه، فالتنازل ينتج آثاره بشكل عادي لكن إن أنكر تلك الرسالة أمام سلطة التحقيق فلا يكون للتنازل أي أثر.[3]

ثانيا: التنازل الضمني

يقصد بالتنازل الضمني فوات الميعاد المقرر قانونا لتقديم الشكوى دون أن يبادر المجني عليه إلى تقديمها، ولهذا تقوم قرينة قانونية على تنازل المجني عليه عن حقه في

[1] : بن شيخ حسين، المنتقى في القضاء الجزائي، ط1، دار هومة، الجزائر، 2010، ص140 -141.

[2] : المرجع نفسه، ص141.

[3] : بن شيخ حسين، المنتقى في القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص142.

الشكوى ضد المتهم بما يفيد تنازله عن الحق في الشكوى فال يكون له من بعد أن يبادر إلى تقديمها فسكوت المجني عليه طوال تلك المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى، فلا يكون له من بعد أن يبادر بتقديمها.

ويفترض النزول الضمني الذي يقوم على فوات الميعاد القانوني أن المجني عليه كان يعلم علما يقينا لا ظنيا وحقيقيا لا مفترضا بالجريمة ومرتكبها ويقصد بالعلم بالجريمة أن يتوافر علم المجني عليه بالسلوك المادي الذي باشره المتهم، والذي كون جريمة يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على إرادة المجني عليه.[1]

كما لو علم هذا الأخير بانتهاك حرمة ملكه بعد فترة من الوقت، ويجب أن يعزز علمه بالوقائع المرتكبة بعلمه بالشخص الذي قام بارتكاب هذه الجريمة والعلة من ذلك أن المجني عليه حتما يعلم بالجريمة ويتوافر حقه في الشكوى المحركة للدعوى العمومية، فإنه يدخل في اعتباره وعقيدته شخص المتهم فإن علما أنه شخص معين فإنه قد يغفر له ويصفح عنه ذا كان غير ذلك كما لو كان أحد أقاربه، فقد يريد عدم التشهير بنفسه نظرا لمكانته هو شخصيا ويرى أن الشكوى قد تجلب له عار ومتاعب تفوق طلب قصاصه من المتهم فال يتقدم بالشكوى، وفي غير هذه الحالات يكون عازما على الشكوى .

ويكون التنازل ضمنيا إذا كانت العبارات أو التصرفات التي يقوم بها المجني عليه لا تدل عليه، فالنزول الضمني سلوك من جانب المجني عليه يدل بطريق غير مباشر

[1] : أوهايبية عبد الله شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص105.

على رغبته في إسقاط حقه في الشكوى أو في العدول عنها فيجب أن يكون مسلك المجني عليه ولا فلا أهمية له، كما أنه يجب في هذه الحالة أن تكون حاسما في الدلالة على إرادة النزول التصرفات موجهة للنزول عن الشكوى وبالتالي على الدعوى إلى مجرد التخلي عن الحق المدني في التعويض مثال.[1]

وقد اعتبرت بعض التشريعات عدم حضور الشاكي وذلك في الحالات التي توجب حضوره نزولا ضمنيا عن الشكوى كما أقره المشرع العراقي.

على أية حال سواء أكان التنازل عن الشكوى بشكل صريح أو ضمني فإنه لا عبرة للسبب الذي أدى بالمجني عليه إلى التنازل، غير أنه يشترط أن يصدر النزول بكامل إرادته من دون أي ضغط عليه.[2]

المطلب الثاني: شروط التنازل عن الشكوى وأثارها

التنازل عن الشكوى هو حق من حقوق المجني عليه الذي لديه حق في الشكوى إذ يعبر به المجني عليه عن إرادته في عدم ملاحقة المدعي عليه إذا لم تكن تلك ملاحقة قد بدأت أو في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى إذا كانت قد بدأت أمام جهات التحقيق أو المحاكمة ويكون أثر التنازل عن هذه الشكوى هو انقضاء الشكوى .

[1] : المرجع نفسه، ص106.

[2] : نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص87.

الفرع الأول: شروط التنازل عن الشكوى

العلة التي من اجلها استلزم المشرع الشكوى هي ذات العلة التي من اجلها أجاز التنازل عن الشكوى، فالمشرع قدر أن المجني عليه وحده له الحق في تحريك الدعوى العمومية وحتى ينتج التنازل أثره يجب توافر الشروط وهي:[1]

أ – الشروط الإجرائية للتنازل عن الشكوى.

– أن يحصل التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى، وبالتالي يترتب على ذلك أن التنازل لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره، إلا إذا كان صادرا من نفس المجني عليه صاحب الأهلية والمتمتع بقواه العقلية.

ويصح التنازل من المجني عليه بنفسه أو من وكيله القانوني، وإذا كان المجني عليه دون والسن القانوني للتنازل عن الشكوى جاز التنازل الصادر من ممثله الشرعي الولي أو الوصي، وإذا كانت الشكوى مقدمة من الولي أو الوصي قبل بلوغ المجني عليه السن القانوني ثم بلغها، جاز له أن يتنازل بنفسه عن هذه الشكوى، وإذا كان هو من قدم الشكوى بنفسه ثم فقد إدراكه كالجنون مثلاً جاز التنازل من ممثله الشرعي، وإذا تغير الممثل القانوني للمجني عليه كان الممثل اللاحق أن يتنازل عن الشكوى التي تقدم بها الممثل السابق.[2]

[1] : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط11، دار هومة، الجزائر، 2010، ص155.

[2] : المرجع نفسه، ص156.

وإذا تعدد المجني عليهم في جريمة مقيدة بالشكوى فإن التنازل عنها لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر منهم جميعا فإذا تنازل بعض الشاكين دون بعض الآخر فهذا تنازل لا يحول دون استمرار الدعوى العمومية، فلا يجوز إذا تبعيض التنازل، أما إذا تعدد المتهمون عن جريمة تستلزم الشكوى وكانت هذه الشكوى قد قدمت فإنه يجوز على العكس تبعيض التنازل ولا يعتد بالتنازل الذي يصدر من ورثة المجني عليه لأن التنازل حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة.

– أن يكون التنازل صريحا في دلالته على إرادة المجني عليه على التخلي عن الدعوى أو الشكوى التي سبق تقديمها، أما القانون الجزائري فيمكن أن يكون التنازل مكتوبا أو شفويا بشرط أن يتم أمام الجهة القضائية المختصة وذلك حسب الحالة التي تكون عليها الشكوى، فإذا كانت الشكوى مطروحة على جهة الاتهام فإن التنازل يكون مكتوبة نظرا لما يرتب من أثر، أما إذا كانت الدعوى العمومية مطروحة على جهة تحقيق يمكن أن تكون شفوية وذلك عن طريق تقدم المجني عليه أمام قاضي التحقيق، وهذا الأخير يقوم بكتابة تحرير محضر بأقوال المتنازل.[1]

– أن يتم التنازل قبل صدور الحكم البات في الدعوى، فللمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي وقت أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى،

[1] : مكي دردوس ، القانون الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص104.

أي متى كان الحكم مازال قابلا للطعن بالنقض ولكن يفقد حقه في التنازل بعد صدور الحكم الغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية والغير عادية فالتنازل بعد صدور الحكم البات لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى.[1]

الفرع الثاني: أثار التنازل عن الشكوى

إذا تنازل المجني عليه قبل تقديم الشكوى انقضى حقه في تقديمها وامتنع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة أو المتهم الذي استلزم القانون بشأنهما تقديم الشكوى.

أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فهذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، فيأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، أو تقضي المحكمة بذلك.

ولكن هذا التنازل لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الادعاء أمام المحكمة ولا على الدعوى المدنية التبعية فتستمر المحكمة الجنائية في نظرها رغم انقضاء الدعوى العمومية ما لم يتنازل المجني عليه من حقه المدني أيضا.

والتنازل عن الشكوى يحدث أثره القانوني بالنسبة للمتهم الذي يتطلب القانون لرفع الدعوى عليه تقديم شكوى، أما بالنسبة للمتهمين الآخرين الذين حركت ضدهم الدعوى

[1] : دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية منقح بآخر التعديلات ومدعم بأحدث مبادئ و اجتهادات المحكمة العليا في مادة الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر، ص377.

[2] : فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص201.

الجزائية فلا يستفيدون من التنازل، فمن ساهم سرقة مال أخيه لا يستفيد من تنازل لأخيه عن شكواه بالنسبة لأخيه.

يجب التفريق في تحديد آثار التنازل بين لحظة التنازل هل كان التنازل أثناء الدعوى أو أنه صدر أثناء تنفيذ العقوبة؟

ففي حالة التنازل أثناء الدعوى فإنه لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية إلا إذا صدر هذا التنازل أثناء سير الدعوى، بالنسبة لمن كانت الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى في مواجهته دون مساهمة الأخر سواء كان فاعلاً أو شريكاً، إلا أن هناك استثناء بالنسبة لجريمة الزنا، إذ أن التنازل عن الدعوى في مواجهة الزوج لا الزاني سواء كان رجل أو امرأة يتبع نفس الأثر بالنسبة للشريك معه.[1]

أما التنازل بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة فإن التنازل لا يكون له أثر بالنسبة للمساهم مع المحكوم عليه الذي تنازل المجني عليه لصالحه، ولا يستثنى الشريك مع الزوج الزاني وذلك الانتفاء العلة من امتداد التنازل إليه والتي توافرت في مرحلة التحقيقات والمحاكمة، ولا تتوافر في مرحلة تنفيذ العقوبة وهي ستر العرض والمحافظة على مصالح الأولاد.[2]

[1] : فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، المرجع السابق، ص202.

[2]: المرجع نفسه، ص203.

خلاصة الفصل:

إن اتساع الظاهرة الإجرامية داخل المجتمعات الدولية و ما خلفته من تضخم عقابي أرهق كاهل القضاء من خلال الكم الهائل من القضايا المعروضة عليه من جهة ، وما تعيشه المؤسسات العقابية من اكتظاظ من جهة أخرى ، جعل من الفقهاء و المشرعين يفكرون في تقنيات قانونية حديثة من شأنها أن تساهم في التخفيف على الجهات القضائية وذلك من خلال تفعيل دور العدالة في فض بعض النزاعات خاصة الجزائية منها.

الفصل الثاني: الإجراءات البديلة الحديثة للدعوى العمومية

تمهيد:

شهد المجتمع تطورا في جميع المجالات مما أدى ذلك إلى تطور الجريمة وتعددها وتضخم عدد القضايا وتنوعها التي تعرض على المحاكم الجزائية، مؤديا ذلك إلى عدم السيطرة عليها وتأخر الفصل في كثير من القضايا، مما أدى إلى خلق أزمة في العدالة الجنائية الأمر الذي فرض حتمية استحداث إجراءات جديدة بديلة لفض النزاعات ولأجل ذلك تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية، واستحدثت بدائل جديدة وحديثة تتمثل في الوساطة الجزائية ونظام الأمر الجزائي كبدائل للدعوى العمومية، والتي يتم اللجوء إليهما تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد الخصوم والتي يترتب عنهما وضع حد نهائي لأثار الجريمة وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية.

المبحث الأول: الوساطة الجزائية

يقصد بالوساطة أنها وسيلة لحل النزاعات القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى أي الجاني والمجني عليه، عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة"، فالوساطة نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي يمكن احتسابه خيارا جديدا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه كبديل للدعوى الجزائية.

وتعتبر الوساطة الوسيلة الأولى الأكثر شيوعا بين الوسائل البديلة في حل النزاعات بحيث أخذت أهمية بالغة لدى المجتمعات منذ القدم وتبنتها فيما بعد العديد من الأنظمة القانونية في العالم، وتزداد أهمية هذه الفكرة في ظل التزايد الكبير لكم النزاعات المرفوعة أمام الجهات القضائية ورغبة النظم القانونية والمتقاضين إلى تطبيقيها.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

الوساطة هي طريقة فعالة تمارس بين الأشخاص ليس لتعويض المجني عليه فقط، بل للوصول إلى الصلح بين الجاني والمجني عليه، ونظرا لأهميتها سوف نتطرق إلى تعريفها في الفرع الأول، ثم إلى مبررات الوساطة الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الوساطة

سنوضح من خلال هذا الفرع التطرق إلى التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للوساطة.

1. التعريف اللغوي

جاء في لسان العرب: وسط الشيء ما بين طرفيه، وأوسط الشيء أفضله وخياره، ووسط الشيء وأوسطه أعدله، وشيء وسط بين الجيد والرديء.[1]

وجاء في معجم مقاييس اللغة: الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف.

وجاء في قاموس المحيط: الوسط من كل شيء أعدله، ووسطهم وسطا وسطة جلس وسطهم، وهو وسيط فيهم أي أوسطهم نسبا وأرفعهم محلا، والوسيط المتوسط بين المتخاصمين، وتوسيط بينهم عمل الوساطة.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعرف الوساطة بأنها الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناءا على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني على تعويض كافة الأضرار التي لحقت به، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني، وتعرف أيضا بأنها إجراء لتسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف ثالث محايد يتولى اقتراح حل توفيقي

[1] : ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب، ج12، ص145.

[2] : ابن منظور جمال الدين، المرجع السابق، ص146.

على الأطراف لتسوية النزاع وديا، لذلك سنتطرق إلى التعريف الفقهي ثم إلى التعريف القانوني.

أ- التعريف الفقهي

هناك عدة تعاريف تبناها الفقهاء فجانب من الفقهاء العرب عرفها بأنها "أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير، أملا للوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية " .[1]

وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبارها "إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية بهدف تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة"، وذهب فريق آخر إلى تعريفها من حيث موضوعها على أنها نظام يهدف للوصول إلى اتفاق أو المصالحة لحل المنازعات بالطرق الودية.

عرفها الفقه المصري بأنها:" الوسيلة التي يلجأ فيها الأطراف إلى طرف محايد من الغير (الوسيط)، لمساعدتهم في سعيهم إلى التوصل لتسوية ودية للنزاع الناشئ بينهم عن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية، من خلال تشجيعهم على التواصل بهدف تمكينهم من حله، دون أن يكون للوسيط صلاحية فرض أو اقتراح حل معين للنزاع.[2]

[1] : إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، مصر ، 2011، ص 41.

[2] : إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص43.

وقد ذهب رأي الفقه المصري إلى تعريف الوساطة بأنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد أي الوسيط إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناتجة عن الجريمة أملاً في إنهاء النزاع الواقع بينها.[1]

وعرفها الأستاذ كمال فنيش بأنها:" آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين، بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما، وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع". [2]

كما نجد تعريف آخر للوساطة للدكتور رامي متولي القاضي حيث عرف الوساطة بأنها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو أي شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية".[3]

[1] : المرجع نفسه، ص44.

[2] : المرجع نفسه، ص45.

[3] : المرجع نفسه، ص46.

وفي ذات السياق عرفها الفقيه عادل علي مانع بأنها "العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى (الوسيط) للوصول إلى حل النزاع نشأ عن جريمة، غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة، ثم التفاوض بشأنها بحرية بين الأطراف المعينة، حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة.[1]

ويعرفها الأستاذ عبد الرحمان بربارة "أنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار، وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد.[2]

ب- التعريف القانوني

المشرع الجزائري تطرق للوساطة بموجب القانون رقم 90/20[3] المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، حيث عرفتها المادة العاشرة منه بأنه: " إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط، ويشتركان في تعيينه.

[1] : دردي شنيتي, الوساطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص31.

[2]: المرجع نفسه، ص32.

[3]: القانون رقم 20/90 المؤرخ في 43 رجب 4143، الموافق ل6 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد6، السنة1990.

والملفت على هذه الوساطة أنها لا دخل فيها للقضاء، إذ تتم بصورة اتفاقية بين أطراف النزاع يقدمان من خلالها مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يسمى الوسيط، بحيث يقدمان له كل المعطيات المتعلقة بالنزاع، ويتركان له لسلطة الكاملة في اقتراح الحلول التي يراها مناسبة والتي قد يأخذها الطرفان وقد يرفضانها.

ولم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية صراحة في الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لأنه تطرق لتعريفها في قانون حماية الطفل.[1]

في المادة 6/02 منه 12/15[2] المتعلق بحماية الطفل بأنها " : آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها ومن جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل .

ومن هذا التعريف نصل إلى أن الوساطة الجزائية إجراء قانوني اختياري جوازي يلجأ إليه وكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه، لوضع حد للنزاع وجبر الضرر وتتم بموجب اتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه، والهدف منها هو إيجاد حل ودي في إنهاء النزاع وتعويض المتضرر عن الجريمة .

[1]: الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2]: المادة 6/02 من الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

الفرع الثاني: مبررات الوساطة الجزائية

هناك عدة مبررات للوساطة الجزائية نوردها فيما يلي:

1. بالنسبة للخصوم:

أ- تؤدي فيها الوساطة دور الصلح، خاصة في قضايا الجوار والخلافات العائلية، وغيرها من القضايا التي تجب فيها الحلول التوافقية بين الأطراف.

ب- كرست الوساطة دورا هاما للضحية في مجال الإجراءات، مما ولد له الشعور بأنه أصبح طرفا فعالاً في إجراءات اقتضاء حقه وتسير نزاعه، مما جعله يشعر كذلك بأهميته ورفع معنوياته، والتي تنعكس ايجابيا على نفسيته وعكس الشعور السابق فإنه في حالة حفظ شكواه يشعر بعدم الأمان والخوف من تكرار العدوان عليه مستقبلا. [1]

ويتجلى هذا الشعور في مرحلة المحاكمة أيضا، حيث يساوره إحساس أن المحكمة لم تستمع إليه بالقدر الكافي، ولم تعطه فرصة إبداء دفاعه مباشرة في الجلسة.

[1]: عادل يوسف الشكري, مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، 2014، ص61.

ج- أما من ناحية الجاني وان كان غير مسبوق قضائيا، فإن الوساطة تجنبه الاحتكاك بذوي السوابق، وتجعله يتفادى تلطيخ صحيفة سوابقه القضائية لكون هذا الاتفاق لا يسجل في الصحيفة، زيادة على ما تتيحه الوساطة لفرض توطيد العالقة مع الضحية، ويمكن تقويتها، خلافا للآليات التقليدية التي تزيد من الشحناء والبغض بينهما، وكما تؤدي إلى غلق المجال أمام تعسف بعض الضحايا في استعمال حقهم في الطعن بغرض إطالة النزاع وتلطيخ سمعة الفاعل.[1]

2. بالنسبة للقضاء

أ- أوجدت هذه الآلية لإيجاد حلول لا تثقل كاهل القضاء، ليتوجه إلى التكفل بالقضايا الخطيرة ذات الأهمية الأكبر.

ب- تفعيل دور النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن ردة فعل جزائي ملائم ومناسب مع القضايا القليلة الخطورة.

ج- يعتبر نظاما يمكنه حل الكثير من النزاعات البسيطة التي لا تحتاج إلى أطوار محاكمات طويلة، بسرعة كبيرة، مما يوفر مصاريف باهظة وربح الوقت، وبالتالي يخفف من تراكم القضايا في المحاكم الجزائية، والذي يقود في النهاية إلى التأثير حتى في نوعية الأحكام ويجعلها تتسم بالقوة والفعالية .[2]

---

[1]: المرجع نفسه، ص62.

[2] : عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية-دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الجديد، مصر 2010، ص51.

3. بالنسبة للمجتمع

أ- تعتبر الوساطة آلية لتقريب المواطن من الدولة بحيث اتخذت العديد من الحكومات في العالم قرارات لتسمية موقف أو وسيط عهدت له مهمة فض النزاعات.

ب- يتفادى بها أطراف النزاع سلبيات الإجراءات التقليدية، والتي تتسم بالبطء والتعقيدات والتي يمكن أن تأخر تحقيق العدالة، مما يفقد المجتمع الثقة في العدالة.

ج- كذلك الوساطة تنهي الاضطراب الناشئ عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل، وذلك بندمه وسعيه إصلاح ما أفسده جرمه، عوض العقوبة التي أثبتت أنها غير فعالة في كثير من الأحيان. كما تتيح للجاني إصلاح ذاته عن طريق جمعه مع الضحية ومنحه فرصة التفاوض، مما يشعره أن له دور في المجتمع، ويتفادى النظرة العدائية. [1]

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وأثارها

إن الوساطة الجزائية تعد الوسيلة المفضلة في السياسة الجنائية المعاصرة، لأنها تقوم على إيجاد حل ودي بين أطراف الخصومة وهما الجاني والمجني عليه.

الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجزائية

هناك عدة إجراءات يجب إتباعها في الوساطة الجزائية تتمثل في:

[1] : شريف سيد كامل، الحق قي سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص41.

1. اقتراح الوساطة الجزائية

لقد وضع المشرع الجزائري بيد وكيل الجمهورية السلطة التقديرية في اتخاذ قرر إجراء الوساطة من عدمها، وذلك يتم بمبادرة منه شخصيا أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، ويعد هذا الأمر جوازا بالنسبة إليه، حتى و إن تم طلب الوساطة الجزائية من طرف الضحية أو المشتكى منه ، وفي هذا الصدد نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ":يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة"..[1]

وعلى خلاف الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي الذي يتولاها وسيط مستقل تعينه النيابة العامة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فإن الوساطة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري يتولاه وكيل الجمهورية، مما يحفز الأطراف على القيام بها لمجانيتها ومساهمتها في تخفيف الأعباء المالية الناجمة عن سلوك الطريق العادي في التقاضي.[2]

- **استدعاء الأطراف**

إن لوكيل الجمهورية السلطة الواسعة في اتخاذ قرار الوساطة كما سبق ذكره، فحين يقرر هذا الأخير إجراء الوساطة الجزائية بين الأطراف، و سواء كانت بمبادرة منه أو

[1]: بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة في الأمر 02-15المؤرخ في3 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016 ،ص94.

[2]: بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة في الأمر 02-15المؤرخ في3 جويلية، المرجع السابق، ص95.

بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، يقوم باستدعاء الأطراف إلى مكتبه عن طريق تكليف للحضور بمعية المحضر القضائي أو عن طريق رسالة مضمنة، –علم الوصول –يحدد فيه موضوع الاستدعاء و الغرض منه ، و على وكيل الجمهورية كذلك أن يذكر في الاستدعاء أن للخصوم الحق في الاستعانة بمحامي لدفاع عن حقوق، و هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر فقرة2 .

إن الاستعانة بمحامي من طرف الخصوم يؤدي إلى تسهيل و إنجاح عملية الوساطة، لما للمحامي من ملكة علمية قانونية واختصاص في فهم النقاش القانوني باعتباره مساعد للعدالة ، ذلك أن الاستعانة بمحامي هو أمر جوازي لأطراف الوساطة ، فيمكن الاستغناء عنه.

إن لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية لاتخاذ قرار لإجراء الوساطة، الذي يكون بناء على مقرر صادر منه موقع من طرفه، بإجراء الوساطة بين الضحية و المشتكى منه قبل تحريكه لدعوى العمومية.

كما يمكن في جميع الأحوال في قضايا القصر أن يصدر قرار بإحالة الملف على الوساطة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، و هذا ما نصت عليه المادة111 من قانون حماية الطفل.[1]

[1] : بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص96.

و بالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية اقتراح الوساطة سواء للبالغين أو الأحداث و هي مسألة جوازية ، على حسب ملائمة القضية أو عدم ملائمتها لاتخاذ إجراءات الوساطة الجزائية ، كما يمكنه أن يرفضها حتى وإن طلبها الخصوم، سواء كان ضحية أو مشتكى منه، وسواء كان حدثا أو بالغا.

أ- بطلب من الضحية

ما يحسب للمشرع الجزائري أنه لم يورد تعريفا للضحية وهذا بهدف تفادي الاختلاف في التطبيق، واستعماله مصطلح الضحية في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 قد يؤدي لاستغنائه ولو تدريجيا عن العديد من المصطلحات المشابهة كالمضرور والمجني عليه كون الضحية مصطلح أشمل.

ويقصد بالضحية كل شخصي طبيعي أو معنوي يلحقه ضرر من الجريمة والتي مست حقا من حقوقه أو حرياته الأساسية، لهذا منحه المشرع الحق في طلب الوساطة الجزائية، لكن إذا كانت الوساطة بطلب من وكيل الجمهورية أو حتى المشتكى منه فلا بد من أخذ موافقة الضحية، وهذا يعد أحد مظاهر التطور في السياسة الجنائية المعاصرة التي تعطي للضحية دورا بارزا في المساهمة في الإجراءات الجزائية، وتعد الوساطة من حقوق الضحية والتي نصت عليها التوصية رقم 99 الصادرة عن المجلس الأوربي في 1999/09/15[1] والتي نصت على حق الضحية في الاتصال بالجاني والحصول منه على

[1]: التوصية رقم 99 الصادرة عن المجلس الأوربي في 1999/09/15.

اعتذار أو تعويض عن الجريمة المرتكبة، وهذا هو أساس الوساطة بالنسبة للبالغين، أما عندما تعلق الأمر بالجنح التي يرتكبها الأحداث فإن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها وإذا كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده وبالتأشير عليه وفيه.[1]

ب- بطلب من المشتكى منه

يقصد بالمشتبه فيه، الشخص المقترف للعمل الإجرامي، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا و تم تعريفه على أنه ": كل شخص كانت له إرادة معبرة اتجهت اتجاه مخالف .للقانون.

المشتكى منه فيقصد به الشخص الذي تم تقديم شكوى أو بلاغ ضده ، وفقا لما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،كما يمكن أن تتخذ النيابة العامة إجراء بفتح تحقيق ابتدائي، يتضمن توجيه تعليمات إلى الشرطة القضائية، لبدأ التحريات الأولية لوجود قرائن على ارتكاب جريمة ما، أو يشتبه في الشخص قيامه بفعل إجرامي يعاقب عليه القانون.

[1]: ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، قيم العلوم القانونية، جامعة كلي محند أولحاج، البويرة، العدد 2، جوان 2016، ص38.

إن للمشتكى منه، ضمانة قانونية في عدم المتابعة الجزائية ضده، لان الوصول إلى اتفاق الوساطة، بمبادرة من وكيل الجمهورية، هو عقد رضائي بين الضحية أو الشاكي و المشتكى منه و يعتبر وكيل الجمهورية ضامنا لهذه الوساطة و هو المشرف على تسيرها و تنفيذها.

و يشترط أن يكون المشتكى منه معروف و ذي أهلية قانونية، غير أنه كما سلف ذكره يجوز للقصر أن يكون محل للنظام الوساطة و هذا ما أكدته المادة 111 من قانون حماية الطفل.[1]

2. التفاوض وتدوين محضر الوساطة الجزائية

أ- التفاوض وإبرام الوساطة الجزائية

- **مرحلة مفاوضات الوساطة الجزائية**
- تعتبر مرحلة التفاوض والحوار مرحلة جد مهمة في الوساطة، والتي تبدأ عند حضور
- الأطراف إلى جلسة الوساطة، بمكتب وكيل الجمهورية في اليوم و الساعة المحددتين عند
- وصل الاستدعاء، يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ الأطراف على مبادرته للقيام بعملية
- الوساطة، و يأخذ رأي أطراف القضية.

[1] : ناصر حمودي، المرجع السابق، ص40.

و تقتصر وظيفة وكيل الجمهورية كوسيط في هذه المرحلة على تسهيل و بناء سبل للمناقشة بين أطراف النزاع، من خلال طرح المحاور الأساسية التي على الوسيط تقديمها توفيرها و وضعها على قائمة أولويته لنجاح هذه العملية، وتكون عن طريق تأسيس طرقا للمناقشة في إطار جو من التفاهم وترضى الطرفين،كما يتم إشعار الأطراف بمسؤوليتهم

- اتجاه حل النزاع و تشجيعهم على تبادل الآراء و المناقشة.

ومن دون شك، فإن نجاح عملية الوساطة مرتبطة حتما بقبول الضحية و المشتكى منه، ففي حالة قبولهما بها، يستمر وكيل الجمهورية في عمل الوساطة ، أما إذا لم يقبل أحد الأطراف أو كلهما، فلا تستمر الوساطة الجزائية، و يتخذ وكيل الجمهورية الإجراءات القانونية المنصوص عليها قانونا، لما له من سلطة المتابعة و الملائمة في

- تكييف الوقائع. [1]

- **مضمون اتفاق الوساطة** الجزائية: طبقا لنص المادة37 مكرر4[2] من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

[1] : نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم – دارسة مقارنة– مجلة البحوث في الحقوق والعلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد 5،ع 1، ص 229.

[2] : المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

أ- إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة التي أجريت الوساطة بشأنها، كأن يلتزم مرتكب الأفعال المجرمة ببناء ما أتلفه، أو إعادة العقار المعتدى عليه إلى مالكه أو حائزه.

ب- دفع تعويض مالي أو عيني بما يتناسب مع جبر الضرر الذي خلفته الجريمة، وقد لا تتجه نية الضحية أحيانا إلى الحصول على تعويض مادي بقدر ما ينتظر إصلاحا رمزيا و معنويا من مرتكب الأفعال المجرمة، إذ يكفي أن يقدم اعتذارا شفهيا أو مكتوبا ويبدي خالص أسفه وندمه على ما بدر منه.

ج- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، كأن تتفق المطلقة المحكوم لها بالنفقة ولولدها القاصر مع طليقها المدين بالنفقة، على تخفيض قيمة النفقة المقررة بموجب الحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة".

ب- **الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية:** بالعودة إلى أحكام المادة 37 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لأحكام الوساطة الجزائية، فإنها لم تتناول الطبيعة القانونية لمحضر اتفاق الوساطة مما يجعل هذه المهمة صعبة إلى حد ما. [1]

[1] : نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم – دارسة مقارنة، مرجع سابق، ص230.

وباعتبار الوساطة الجزائية تجري تحت سلطة وإشراف وكيل الجمهورية الذي يسهر على احترام القانون في شتى مراحلها باعتبارها سندا تنفيذيا رغم أن أعمال وكيل الجمهورية لا تعد أعمالا قضائية وإنما أعمالا إدارية غير قابلة للطعن فيها بالطرق القضائية وتجريم عدم التنفيذ العمدي لاتفاق الوساطة ، يجعلها تميل إلى الحكم القضائي رغم عدم توفر الخصائص والمواصفات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبما أن الوساطة الجزائية اتفاقا رضائيا سواء في قبولها من حيث المبدأ أو في مضمونها، وما يترتب عن ذلك من تنازلات متبادلة بين المشتكى منه والضحية تخضع لإرادتهما المشتركة فإن اتفاق الوساطة الجزائية يميل إلى عقد الصلح.[1]

وبالنظر إلى الطبيعة الجزائية للجرائم التي تكون موضوع وساطة جزائية، فإن الفقه اختلف في الطبيعة الجزائية أو المدنية، غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 37 مكرر 6[2] من قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولاسيما المادة 600 منه[3] التي حددت السندات التنفيذية على سبيل الحصر، إضافة إلى الطبيعة العقدية المستفادة من

[1] : أميرة بطوري، أثر الوساطة الجزائية على الدعوة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، العلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 33، ع1 ماي،2019، ص298.

[2] : المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 - 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] : المادة 600 من الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 - 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

اشتراط الرضائية في الاتفاق وعدم تسجيله في صحيفة السوابق القضائية تضفي عليه صبغة مدنية.

3. كتابة محضر الوساطة الجزائية

تهدف الوساطة الجزائية لحل النزاع الجزائي بطريقة ودية و رضائية، ويتم إفراغ مضمون هذا الاتفاق في شكل مكتوب، يسمى اتفاق الوساطة، و هو محضر رسمي يتضمن جملة من البيانات الأساسية، تتمثل في هوية الأطراف، عناوينهم ، عرض وجيزا للوقائع ، الأفعال، تاريخها ، مكان وقوعها، مضمون ما توصل إليه الأطراف من اتفاق وآجال تنفيذه و يتم توقيع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط.[1]

والأطراف –نموذج للمحضر ملحق –(1) و عند إعداد هذا المحضر في شكله تسلم نسخة لكل طرف و يعتبر سند تنفيذي وفقا لما جاء في نص المادة 37 مكرر6 أما إذا تمت الوساطة بالنسبة لجانح الأحداث من قبل ضابط الشرطة القضائية، فحين ذلك يجب لزوما أن يحمل محضر الوساطة توقيع ضابط الشرطة القضائية، بالإضافية إلى توقيع وكيل الجمهورية، هذا ما جاءت به نص المادة 112 من قانون حماية الطفل ، الفقرة الثانية.[2]

[1]: المادة 37 مكرر6 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] : عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية، آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إدارة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي

و بالإضافة إلى ذلك هذا، فقد نصت المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أن اتفاق الوساطة يتضمن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني .و كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون.

الفرع الثاني: أثار الوساطة الجزائية

يترتب على نجاح الوساطة الجزائية مجموعة من الآثار أهمها:

- حفظ الملف بانقضاء الدعوى العمومية:

إن نجاح الوساطة الجزائية و تحرير محضر بذلك، و تسلم نسخة لكل طرف، بعد إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة، يضفى هذا الإجراء على المحضر الصيغة التنفيذية باعتباره سند تنفيذي.

يحق للضحية استنادا لمحضر الوساطة، مباشرة إجراءات التنفيذ في الآجال المحددة، لما تضمونه و التي كان متفق عليها ضمن المحضر، و في حالة ما إذ انتهى هذا الآجل ، و لم يتم تنفيذه طواعية من قبل المشتكى منه، فيحق للضحية على هذا الأساس مباشرة الإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لأحكام المواد من 609 إلى 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

منه، مجلس قضاء مستغانم نموذجيا، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، مليانة، المجلد5، ع1، ماي 2018، ص446.

و في حالة ما إذا تم تنفيذ محضر الوساطة، يتم تحرير محضر بذلك، فيصدر وكيل الجمهورية قرار بتنفيذ محضر الوساطة ثم يتم إصدار قرار بحفظ الملف أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية، لتنفيذ محضر الوساطة .وبالتالي لا تكون أية متابعة جزائية مهما كان نوعها عند تنفيذ ما اتفق عليه الأطراف، ويكون ذلك تحت رعاية وإشراف وكيل الجمهورية، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 115من قانون حماية الطفل. [1]

- **وقف سريان تقادم الدعوى العمومية**

تؤدي الوساطة الجزائية إلى وقف التقادم بصفة عامة، سواء كانت الأفعال تكتسي الطابع الجنحي أو المخالفة، ويتم وقف سريان الدعوى العمومية، منذ تحرير محضر الوساطة، لان تقادم الدعوى العمومية هو سقوطها و انقضاها بمرور مدة زمنية محددة قانونا،وهذا بحسب الجريمة المرتكبة،والتي لم يتخذ بشأنها أي إجراء من الإجراءات القانونية والتي تحسب من تاريخ ارتكاب الفعل المجرم في الأصل العام. [2]

و بناء عليه، نص المشرع الجزائري على أثر وقف الدعوى العمومية في المادة37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " :على انه يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال آجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة."

[1] : خيرة طالب، الجوانب الإجراء لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص195.

[2] : ادريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، ع1، مارس 2020، ص282.

إن الأجل المحدد لتنفيذ محضر الوساطة، هو إجراء يؤدي إلى وقف آجال التقادم المنصوص عليه في المادتين 08 و 09 من قانون الإجراءات الجزائية المحددة ب 3 سنوات في مادة الجنح و سنة واحدة في مادة المخالفات.

-عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية

لقد نظم المشرع الجزائري، الدعوى العمومية، بموجب قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أنها تنقضي بصدور حكم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه، الذي يكون براءة المتهم أو إدانته، والحكم القاضي بالإدانة، يتم تقييده في صحيفة السوابق العدلية المنصوص عليها في الباب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية.

إن اتفاق الوساطة، لا يخضع إلى التسجيل في صحيفة السوابق العدلية، و لعل هذا الأثر هو من الأسباب التي تحفز المشتبه فيهم و المشتكى منهم، قبول الوساطة، لاسيما مسيرى الشركات، لان قانون الإجراءات الجزائية يجيز متابعة الشخص المعنوي و تقيد كل إدانة في صحيفة السوابق العدلية عملا بأحكام المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] : المادة 647 من قانون إجراءات جزائية جزائري.

المبحث الثاني: الأمر الجزائي

يسعى القاضي الجزائي للوصول إلى الحقيقة في إطار النظام القضائي إلى اتباع سبل للبحث عنها، لكن البحث عن الحقيقة لا ينبغي التماسه بأية طريقة، بل أن هذا البحث ينبغي دوما أن يجري في ظروف معينة وبوسائل محددة يراعي فيها الخضوع لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية، والإجرائية التي تنتهجها السياسة الجنائية للدولة، هذا من جهة واحترام كرامة وحقوق الإنسان من جهة أخرى دون تماطل أو تسرع تؤثر على حقوق الخصوم.

ولقد بدأت السياسة العقابية لحديثة تغير نظرتها إلى العقوبة وتتجه نحو التخلص من عقوبة الحبس كعقوبات سالبة للحرية في مجال بعض الجرائم قليلة الأهمية، بل أن هذا الاتجاه، بدأ يسود حديثا نحو إخراج هذه الأفعال من دائرة التجريم وإخضاعها لعقوبات مالية وإدارية بديلة، ومن بين هذه البدائل الأمر الجزائي.

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

سنتطرق إلى تعريف الأمر الجزائي في الفرع الأول، ثم إلى تمييز الأمر الجزائي عن غيره من الأنظمة المماثلة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

أولا: التعريف الفقهي

عرف الفقه الأمر الجزائي على أنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة.

وهو قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الإطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة.[1]

ويرى جانب من شرائح النظام أن الأمر الجنائي قرار قضائي ذو طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط، والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات من جرائم كثيرة وفي نفسه قليلة الخطر.

ويرى البعض أنه يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة، للمتهم أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية، وله أن يعترض عليه ومن ثم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية، وقد اختلفت التسميات من تشريع جزائي لأخر، فالمشرع الأردني والسوري يسميه بالأصول الموجزة والمشرع المصري والقطري والليبي يسميه بالأمر الجنائي. [2]

[1] : ادريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص283.

[2] :المرجع نفسه، ص284.

وفي تعريفنا للأمر الجزائي هو أمر بحكم جزائي خاص يقضي ببراءة أو إدانة المتهم، بناء على طلب وكيل الجمهورية ويوقعه قاضي المحكمة المختص مستندا على محاضر جمع الاستدلالات ودون مرافعة، وذلك في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة، والهدف هو تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في ذلك النوع من القضايا.[1]

- **تعريف المشرع الجزائري للأمر الجزائي:**

أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر الجزائي بعد أن نص عليه القانون رقم 01/78 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر منه، حيث يلاحظ من خلال نص المادة أن أحكام الأمر الجزائي تقتصر على المخالفات فقط دون الجنح، إلا أنه أوسع نطاقه بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليشمل الجنح، وذلك بموجب المادة 380 مكرر غلى غاية 380 مكرر 7 من هذا القانون، كما أشار إلى إجراءات إصداره دون تعريفه تاركا ذلك للفقه.

كان لزاما علينا من خلال هذه الدراسة أن نميز نظام الأمر الجزائي عن باقي الأوامر وما يتشابه به مع سائر الأنظمة الإجرائية الجنائية المنصوص عليها في القانون وهذا لتجنب الخلط بينهم.

[1] : يسر أنور علي، دراسات في التشريع الجنائي المقارن، التدابير، الأمر الجنائي، دار الثقافة الجامعية، 1994، ص.526.

الفرع الثاني: أساس تطبيق الأمر الجزائي

جاء في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 380 مكرر :أنه "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم ،الجنح المعاقب عنها بغ ا رمة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:

1--هوية مرتكبها معلومة

الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها

1-أن تثير مناقشة وجاهية

الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغ ا رمة

1-فقط."[1].

2-لذا فإن هذه الشروط الثلاثة التي أتت بها المادة 380 مكرر الفقرة الثانية السابقة

3-هي عبارة عن ضمانات متى توافرت أمكن لوكيل الجمهورية إحالة الجنح المعاقب عليها

4-بالغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين .و من سياق نص المادة السابقة

[1] : مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، 2001، ص. 10.

الذكر يتضح لنا الآتي:

أن الأمر الجزائي يصدر في مواد الجنح فقط فلا يصدر في مواد المخالفات و الجنايات.

يصدر الأمر الجزائي من قاضي محكمة الجنح، في الجنح التي تكون عقوبتها لغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين يصدر الأمر الجزائي من قاضي محكمة الجنح بناء على طلب من وكيل الجمهورية متى توافرت الشروط السابقة و الواردة في الفقرة الثانية من المادة 380مكرر.

المطلب الثاني: خصائص الأمر الجزائي

الفرع الأول: أن يكون محله وقائع قليلة الخطورة

الأمر الجزائي يكون محله الجرائم قليلة الأهمية التي يمكن الاستغناء بشأنها عن الإجراءات العادية، و التشريعات المقارنة تقتصر في الأخذ بهذا النظام على المخالفات و الجنح ، أما عند المشرع الجزائي الجزائري فإن محل الأمر الجزائي هي الجنح التي تكون عقوبتها الغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و هذا ما نص عليه في المادة 380 مكرر[1].

[1] : المادة 380 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: هو اجراء جوازي

يأخذ المشرع الجزائي الجزائري سواء بجوازية سير اجراء الأمر الجزائي من طرف وكيل الجمهورية، أو فيما يتعلق بنفاذ مضمونه و هذا ما نستشفه من نص المادة 380مكرر، و المادة 380 مكرر 84 ، حيث أن الإجماع قائم بين جل التشريعات و منها التشريع الجزائري على نفي صفة الالزامية عن هذا النظام، فوكيل الجمهورية له مطلق الحرية في أن يطرق باب الأمر الجزائي متى قدر لأي سبب من الأسباب عدم ملائمة هذا الإجراء، هناك مظهر آخر من مظاهر الطابع الجوازي للأمر الجزائي يتصل بنفاذ الأمر الجزائي، حيث أنه لا يعتبر نهائيا واجب التنفيذ ما لم يقبله المحكوم عليه، في هذا المقام تعترف جل التشريعات بحق الخصوم في الاعتراض على الأمر الجزائي خلال مدة معينة، بل أن هناك بعض التشريعات تتجاوز ذلك إلى حق الخصوم في الطعن بالنقض في قرار القاضي بعدم قبول الاعتراض كما في التشريع الإيطالي . و المشرع الجزائري أعطى للنيابة العامة عشرة أيام (10) لتسجيل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو تباشر إجراءات تنفيذه، و للمتهم شهر (1) واحد ابتداء من يوم التبليغ.[1]

الفرع الثالث: هو إجراء موجز

الأمر الجزائي يصدر من القاضي بعد الإطلاع على ملف المتابعة المرفق

[1] : محمد صغير سعداوي، الدعوى العمومية وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية الجزائر، 2012، ص39.

بطلبات وكيل الجمهورية إلى محكمة الجنح، و ذلك دون حضور المتهم أو مناقشته أو سماع دفاعه، لأن الأمر الجزائي هو قضاء في الموضوع يتميز بالإيجاز و التبسيط فهدفه اختصار الجهد و الوقت و النفقات بالشكل الذي يؤدي إلى خلق عدالة جنائية فاعلة و هذا ما نستشفه من نص المادة 380 مكرر 2 التي تنص على أنه" إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع اجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح. يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

وإذا أ رى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون و تضيف المادة 380مكرر :3 يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة، يحّدد العقوبة .و يكون الأمر مسببا":.[1]

2- المذهب الثاني: المذهب الشكلي

أنصار هذا المذهب وإن فرقوا بين الأمر الصادر عن النيابة العامة والأمر الجزائي الصادر عن قاضي الجنح، إلا أنهم اعتبروا الثاني بمثابة حكم جنائي، من طبيعة خاصة كونه يصدر من عضو عن السلطة القضائية يتمتع بما تتمتع به السلطة من استقلال

[1] : محمد صغير سعداوي، الدعوى العمومية وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص40.

وضمانات، فضلا عن انعقاد الخصومة الجزائية فيه لتوافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها: النيابة العامة، المتهم، والقاضي.

وعلى هذا يمكن القول أن الأمر الجزائي يأخذ وصف الحكم متى لم يتم الاعتراض عليه من قبل من منحهم القانون هذه الصلاحية، أو قاموا بسحب اعتراضهم أو في حالة إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة.[1]

[1] : المرجع نفسه، ص41.

خلاصة الفصل:

إن تبني نظام الطرق البديلة الحديثة لانقضاء الدعوى العمومية ضمن المنظومة القانونية لأي دولة، أصبح ضرورة ملحة تفرضها المشاكل التي يعاني منها القضاء، وما يفرضه من تعقيدات تشكل هدرا للوقت والمال والجهد، في حين أن هذه الطرق الحديثة تعود فاعليتها بالأساس إلى بساطتها ومرونتها وهو ما يكفل تطبيقها تبعا لظروف كل جريمة، بهدف إنهاء النزاع.

ولقد أقر المشرع الجزائري هذه البدائل الحديثة لما لها من فعالية في إنهاء الخصومة والنزاع بعيدا القضاء، وضمانا للحفاظ على العلاقة بين الأطراف، كما أنها تعتبر طرقا ودية لفض النزاعات.

الخـــاتمـة

بدأت السياسية الجنائية منذ منتصف القرن الماضي تبحث عن وسائل بديلة تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الجريمة، وقد حاولت التشريعات المختلفة وضع آلية لهذه السياسة ، وذلك بالبحث عن الوسائل الممكنة في تيسير اجراءات الدعوى الجنائية فكانت بدائل الدعوى الجنائية من أهم آليات هذه السياسة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، هذه الأخيرة التي جاءت نتيجة لتصاعد الإجرام والإحساس بغياب الأمن واستحالة قيام أجهزة الدولة بما بجب عليها أحيانا وبالشكل المطلوب، كما نتج عن ظهور أنواع جديدة من الجرائم تضخم القوانين وعدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية.

فهذه البدائل تسمح بحلّ الكثير من القضايا وتترك مجالا للصلح، والتسوية الجنائية وتنتهي بأحكام تصالحية رضائية بين الأطراف لتنقضي بها الدعوى العمومية دون الحاجة لإصدار أحكام قمعية ردعية، كما تؤدي الى تخفيف العبء على القضاء، وسرعة الفصل في القضايا.

ويمكن القول بأن بدائل الدعوى العمومية تشكل نظاما متكاملا لإدارة الدعوى الجنائية فهي جزء لا يتجزأ عن العدالة الجنائية التقليدية، بل تعد مكملا لها، وتتميز بالتنوع والمرونة بشكل تتناسب فيه مع عدد كبير من الجرائم التي تشترك في قلة أهميتها على الرغم من أنه يظهر فيها مساس بضمانات الدفاع والمحاكمة لكنها في حقيقتها تقوم على مبدأ التوازن بين الحقوق والحريات، وبين المصلحة العامة وتحقيق هذا التوازن لا يتطلب إتباع القواعد الإجرائية كقاعدة عامة فهناك حالات تكون فيها الجريمة قليلة الخطورة وعدم مراعاة القواعد الإجرائية

بصددها لا يخل بالتوازن المطلوب، كما تقوم هذه البدائل على إنهاء الخصومة بين الأطراف بطرق ودية.

في الأخير يمكن القول أن بدائل الدعوى تشكل نظاما متكاملا لإدارة الدعوى الجنائية فهي جزء لا يتجزأ عن العدالة الجنائية التقليدية بل تعد مكملا لها وتتميز بالتنوع والمرونة بشكل تتناسب فيه مع عدد كبير من الجرائم التي تشترك في قلة أهميتها ، على الرغم من أنه يظهر فيها مساس بضمانات الدفاع والمحاكمة لكنها في حقيقتها تقوم على مبدأ التوازن بين الحقوق والحريات، وبين المصلحة العامة وتحقيق هذا التوازن لا يتطلب اتباع القواعد الاجرائية كقاعدة عامة فهناك حالات تكون فيها الجريمة قليلة الخطورة وعدم مراعاة القواعد الإجرائية بصددها لا يخل بالتوازن المطلوب كما تقوم هذه البدائل على اساس الحق

في المحاكمة كمبدأ دستوري تكفله جل الدساتير، كما أن أغلب هذه البدائل يتوفر على عنصر الرضائية سواء في مباشرة الاجراءات أو في تنفيذ العقوبة البديلة والدولة هي الطرف الأساسي لهذا النظام ممثلة في أجهزة العدالة الجنائية.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تتمثل بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائي الجزائري في: الصلح الجنائي، التنازل عن الشكوى، الوساطة الجزائية، الأمر الجزائي.
- الصلح "تنازل المجتمع عن حقه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم في بعض الجرائم التي حددها الشارع، مقابل دفع مبلغ من المال.

- اتفق الفقهاء في التشريع المقارن على أن الصلح الجنائي يقوم على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في: الرضائية، المحل والسبب.
- يعتبر التنازل عن الشكوى من بين الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية والمدنية، فالمجني عليه هو صاحب الحق الأصيل في رفع الشكوى والتنازل عنها
- يقصد بالوساطة الجزائية أنها وسيلة لحل النزاعات القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى أي الجاني والمجني عليه، فتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية
- الأمر الجزائي أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة.

التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة إنشاء مراكز قانونية خاصة تتولى تسوية الدعوى بالطرق السلمية
- تطوير الوسائل البديلة للدعوى العمومية
- البحث عن بدائل أخرى للدعوى العمومية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 17.

2. قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 12/07 والمؤرخ في 2007/12/30.

3. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد .21

4. القانون رقم 20/90 المؤرخ في 43 رجب 1434، الموافق ل6 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد6، السنة1990.

5. الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد39.

5. الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 - 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد40.

6. التوصية رقم 99 المجلس الأوربي في 1999/09/15.

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم الطنطاوي، الصلح الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

2. ابن منظور :لسان العرب، دار المعارف، بدون سنة نشر، الجزء الرابع، باب صلح.

3. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط11، دار هومة، الجزائر، 2010.

5. أحمد محمود أبو هشن، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

6. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دراسة مقارنة، مطبعة ومكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002.

7. الأنصاري حسب حسن النيداني، الصلح القضائي، دراسة تأصيلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2001.

8. أنيس حسيب المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنة، مطبعة ومكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002.

9. أوهايبية عبد الله شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013.

10. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , مصر ، 2011.

11. بن شيخ حسين، المنتقى في القضاء الجزائي، ط1، دار هومة، الجزائر، 2010.

12. جعفر علي محمد، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.

13. خلف أحمد محمد محمود، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

14. دردي شنيتي, الوساطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، ,دون طبعة، الجزائر، 2012.

15. دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية منقح بآخر التعديلات ومدعم بأحدث مبادئ و اجتهادات المحكمة العليا في مادة الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.

16. شريف سيد كامل، الحق قي سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.

17. شيماء محمد سعيد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2000.

18. عادل يوسف الشكري, مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, دون طبعة، 2014.

19. الحميد أشرف، الجرائم الجنائية–دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الجديد، مصر، الطبعة الأولى، 2010.

20. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التصالح، د.ط، الإسكندرية، 2008.

21. عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1989.

22. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

23. محت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ط2001.

24. محمد صغير سعداوي، الدعوى العمومية وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية الجزائر،د ط،2012.

25. مدحت عبد الحليم، رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار العربية، القاهرة، مصر، 2005.

26. مكي دردوس ، القانون الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

27. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) منشأة المعارف، الجزء الأول، 2004.

28. نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

29. يسر أنور علي، دراسات في التشريع الجنائي المقارن، التدابير، الأمر الجنائي، دار الثقافة الجامعية، 1994.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. أحمد محمد يحى محمد إسماعيل ، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، أطروحة دكتوراه، القاهرة، مصر ،1985.

2. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرة العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،2002 .

رابعا: المقالات

1. ادريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، ع1، مارس 2020.

2. أميرة بطوري، أثر الوساطة الجزائية على الدعوة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، العلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 33، ع1 ماي،2019.

3. بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة في الأمر 02-15المؤرخ في3 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 2016 ،12، ص94.

4. عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية، آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إدارة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه، مجلس قضاء مستغانم نموذجيا، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، مليانة، المجلد5، ع1، ماي 2018.

5. ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، قيم العلوم القانونية، جامعة كلي محند أولحاج، البويرة، العدد 2، جوان 2016.

6. نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم – دارسة مقارنة– مجلة البحوث في الحقوق والعلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد 5،ع 1.

الفهرس

Table des matières

الواجهة

الإهـــــــداء

تشكرات

قائمة المختصرات

مـــقـدمـــة:.....أ

الفصل الأول: الإجراءات البديلة التقليدية للدعوى العمومية

تمهيد:.....6

المبحث الأول: المصالحة الجزائية.....7

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجزائية.....7

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية.....8

الفرع الثاني: مبررات المصالحة الجزائية.....15

المطلب الثاني: المصالحة الجزائية وأثرها.....18

الفرع الثاني: أثار المصالحة الجزائية.....22

المبحث الثاني: نظام التنازل عن الشكوى.....24

المطلب الأول:مفهوم التنازل عن الشكوى.....24

الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى.....24

الفرع الثاني: صور التنازل عن الشكوى.....26

المطلب الثاني: شروط التنازل عن الشكوى وأثارها.....29

الفرع الأول: شروط التنازل عن الشكوى.....30

الفرع الثاني: أثار التنازل عن الشكوى.....32

خلاصة الفصل:.....34

الفصل الثاني: الإجراءات البديلة الحديثة للدعوى العمومية

تمهيد:.....44

المبحث الأول: الوساطة الجزائية.....45
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.....45
الفرع الأول: تعريف الوساطة.....46
الفرع الثاني: مبررات الوساطة الجزائية.....51
المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وأثارها.....53
الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجزائية.....53
الفرع الثاني: أثار الوساطة الجزائية.....63
المبحث الثاني: الأمر الجزائي.....66
المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي.....66
الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي.....67
الفرع الثاني: أساس تطبيق الأمر الجزائي.....69
المطلب الثاني: خصائص الأمر الجزائي.....70
الفرع الأول: أن يكون محله وقائع قليلة الخطورة.....70
الفرع الثاني: هو اجراء جوازي.....71
الفرع الثالث: هو إجراء موجز.....71
خلاصة الفصل:.....74
الخـاتمـة.....84
قائمة المصادر و المراجع.....
الفهرس.....

مـلخص مذكرة الماستر

للوصول إلى الحقيقة في إطار النظام القضائي، يسعى القاضي الجزائي إلى إتباع سبل للبحث عنها، و يتم ذلك عبر مراحل و في ظروف معينة و بوسائل محددة يراعى فيها الخضوع لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية و الإجرائية، ولكن رؤية المشرع الحديثة عبر بدائل الدعوى العمومية أصبحت تهدف لاختصار تلك المراحل و تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم وسرعة البت فيها دون المساس بمقتضيات العدالة السريعة و الناجزة و ذلك في ظل ضمانات المحاكمة العادلة و المنصفة.

الكلمات المفتاحية:

1/ المصالحة الجزائية 2/ التنازل عن الشكوى 3/ الوساطة الجزائية 4/ الأمر الجزائي

Abstract of Master's Thesis

If the punitive policy has advantages in some crimes that require deterrence, unlike some crimes, especially simple ones, as well as those that can be solved without resorting to the judiciary. Therefore, the new approach to crime prevention established by the United Nations has encouraged the use of alternative punishments instead of the accumulation of prisons. From this point of view, the various modern legislations in their criminal policy tend to reduce the stalemate of the accusatory legal text, reduce the area of disputes, and reduce the burden on the judiciary By supporting and expanding the conciliation system in the criminal field, in addition to the restorative justice system, there have become other alternatives to criminal follow-up that are of interest to criminal legislation, which has tried to adopt those alternatives within a different legal context, in an attempt to dispel the legal difficulties that stand in the face of criminal justice.

key words

1/ criminal conciliation 2/ waiver of the complaint 3/ penal mediation 4/ penal order